المصلحة المعتبرة في

تجريم التدخين

Interest in the criminalzation

of smoking

م.د. اياد داود كويز

كلية القانون / الجامعة العراقية

Dr. Iyad Dawood Quiz

College of Law/ Iraqi University

ayaddawd48 gmail.com

ملخص

يعد التدخين من اكبر الآفات التي تعاني منها المجتمعات ويعد واحد من الاخطار الرئيسية التي تهدد صحة الانسان اذ تتعدى المشكلة الشخص المدخن والى حوله من غير المدخنين وينتقل عن طريق الهواء وينتج ما يعرف ب(التدخين السلبي) .

و يؤثر التدخين سلباً على صحة الإنسان, وتؤكد الدراسات العلمية والأبحاث الطبية أن هناك ما لا يقل عن ٩٠% من مرضى سرطانات الفم والبلعوم والحنجرة وغيرها هم من بين المدخنين, ومن المعروف أن خطورة الإصابة بهذه السرطانات بين المدخنين ترتفع كلما زادت كمية التدخين, وقد وجد أن نسبة حدوث هذه الأورام الخبيثة بين المدخنين ترتفع ما بين ٦ إلى ١٠ أمثال حدوثها في غير المدخنين, وأثبتت الأبحاث العلمية الحديثة بما لا يدع مجالا للشك أن التبغ يحوي علي مواد كيميائية بادئة ومثيرة للنشاط والتحول السرطاني للخلايا وأخرى منشطة لهذا التحول السرطاني في الخلايا المبطنة للجهاز التنفسي الهضمي, هذا بالإضافة إلى مواد تسهل امتصاص الكيماويات المسببة للسرطان والتي يحتويها الدخان, وعلى أساس ذلك فان الإصرار على التدخين المكثف ولسنوات طويلة تتسبب عنه تغيرات في الخلايا المعرضة تؤدى بها إلى النمو الشاذ والجامح الذي ينتهي بها إلى التحول السرطاني.

وذلك لما يلحقه التدخين من إضرار اقتصادية يقع على الحكومات أو على الأفراد المدخنين وأفراد أسرهم, فبالنسبة للضرر الاقتصادي على الحكومات يتجلى بـأنه عندما تكون الحكومات مسؤولة عن تأمين الرعاية الصحية, فأن الإمراض المرتبطة بالتدخين ستجعل الحكومات تدفع نفقات إضافية لغرض علاج هذه الإمراض, كما أن البلدان النامية تنتج نسبة (٧٣%) من تبغ العالم, ويتطلب ذلك استخدام مساحات شاسعة من الأراضي لزراعة التبغ على حساب المساحات المخصص لزراعة المحاصيل الغذائية ,كما أن الحكومات ستدفع نفقات إضافية لصيانة وتنظيف الأماكن العامة مما تخلفه السكائر

Abstract

Smoking is one of the biggest pests in societies and is one of the main threats to human health as the problem goes beyond the smoker and the non smoker around it and is transmitted through the air and produces what is known as passive smoking.

Scientific studies and medical research confirm that at least 90% of patients with oral, pharyngeal, laryngeal, and other cancers are among smokers. It is known that the risk of these cancers among smokers increases as the amount of smoking increases. That the incidence of these malignant tumors among smokers rises between 6 to 10 times the incidence in non-smokers, Recent scientific research has proved beyond doubt that tobacco contains precursors, active carcinogens, activated cancer cells in cancer cells lining the gastrointestinal tract, as well as substances that facilitate the absorption of cancer-causing chemicals contained in smoke. The insistence on intensive smoking for many years caused by changes in the exposed cells leads to abnormal and aggressive growth that ends in cancerous transformation. Because of the economic damage caused by smoking to governments or individuals smokers and their families, for economic damage to governments is reflected that when governments are responsible for health care insurance, the diseases associated with smoking will make governments pay additional expenses for the treatment of these diseases, and countries (73%) of the world's tobacco. This requires the use of large tracts of land to grow tobacco at the expense of areas devoted to food crops. Governments will also pay additional expenses for the maintenance and cleaning of public areas

المقدمة

Introduction

أن القانون وجد من اجل البشر وذلك لحماية مصالحهم, وان غاية النصوص الجزائية هي حماية المصالح, فالمشرع الجنائي عند صياغته النصوص التشريعية تحدوه في ذلك فائدة محددة تتمثل بحماية مصلحة إنسانية مشروعة, إذ لا يخلو نص من مصلحة قدر المشرع أهميتها فأسبغ حمايته عليها, والمصالح كثيرة ومتضاربة ولا يتيسر تحقيق التوازن بينها إلا في ظل القانون, فالقانون يعد نتاجاً فكرياً يعكس أوضاع المجتمع الذي يحكمه من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره, وتعبر المصالح عن القيم الاجتماعية التي تسود الجماعة التي يحميها القانون, وتختلف المصالح التي تحميها النصوص التجريمية تبعاً للأيديولوجية التي تتبناها الدولة فهي ترتبط بفلسفة الدولة بالتجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً في مواكبة أمور الحياة من جوانبها المختلفة.[١]

اولا: اهمية البحث

يكتسب البحث اهميته من خلال الوقوف على اسباب تجريم التدخين في الاماكن العامة والخاصة والدوائر الرسمية , والقاء الضوء على الاسباب الاجتماعية والاقتصادية لتجريم التدخين ومضارة السلبية .لذا قام المشرع بتجريم التدخين الذي يعد من اكبر الآفات التي تعاني منها المجتمعات ويعد واحد من الاخطار الرئيسية التي تهدد صحة الانسان اذ تتعدى المشكلة الشخص المدخن والى حوله من غير المدخنين وينتقل عن طريق الهواء وينتج ما يعرف ب(التدخين السلبي) .

ثانيا : مشكلة البحث :

وان اسباب تجريم التدخين , هو انتشاره بين جميع فئات المجتمع العراقي بشكل كبير وفي جميع الاماكن دون مراعاة شعور الاخرين وصحتهم , كذلك لقد لفت فعل ممارسة التدخين الانظار بصفة عامة من قبل الجمهور وبصفة خاصة من قبل المؤسسات العامة باعتباره قضية مهمة , قد افرد لها وسائل الاعلام التنديد بهذا الفعل .

ثالثا: منهجية البحث

سنقوم بدراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية لنصوص القانون التي تجرم التدخين مقارنة مع القانون المقارن .

رابعا: خطة البحث

لذا سوف ندرس هذا الموضوع (المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين) في ثلاثة مباحث , سنتناول في المبحث الاول مفهوم المصلحة اما المبحث الثاني الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة التدخين والثالث المبحث الثالث المصلحة المعتبرة بالتجريم في قوانين مكافحة التدخين

المبحث الاول

مفهوم المصلحة

The first topic

Concept of interest

يتناول هذا المبحث مطلبين الاول تعريف المصلحة والثاني عناصر المصلحة .

المطلب الاول

تعريف المصلحة

First requirement

Definition of interest

هناك تعاريف متفاوتة للمصلحة وهذه التعاريف تتباين بين أرباب النظم الوضعية وبين فقهاء الشريعة الإسلامية حيث ترد هذه التعاريف استنادا للأيديولوجية التي تستند عليها كل جهة وهذا المطلب يتناول تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

المصلحة لغة : جمع مصالح وهي ما يبعث على الصلاح , ومع ما يتعاطاه الإنسان من الاعمال الباعثة على نفعة , او نفع قومه وعلى النقيض من هذا يقال ((وهو من اهل المفاسد لا المصالح أي هو من أصحاب الإعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح)). [٢]والمصلحة والصلاح مشتقان من الفعل الثلاثي صلح يصلح ويصلح صلاحا و صلوحاً , والمصلحة واحدة المصالح , والصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد , والاستصلاح نقيض الاستفساد .[٣]

اما المصلحة اصطلاحاً ..فقد ذهب البعض الى تعريفها بأنها كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص من الاشخاص ,وهي وفقا لهذ التعريف تحمل المعنى الذي حدده القانون للمال في حين ان المصلحة هي انعكاس لما يربط الفرد بشيء من صلة , كما عرفها البعض الاخر بأنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبة , وثمة رأي اخر يعرفها بأنها حالة الموافقة بين المنفعة والهدف.[٤]

اما التعريف القانوني : هنالك من استخدم المصلحة بمعناها اللغوي أي بمعنى المنفعة وهم أنصار نظرية المصلحة التي تستند الى فكرة المنفعة العامة واعتبارها أساسا للتشريع الجنائي بوصفه وسيلة ضرورية لتحقيق المصالح المشروعة للمجتمع وفي رأي بعض الفقهاء فأن المصلحة معنيين:

الأول : الباعث / أي الحاجة الى الحماية القضائية في حالة الاعتداء او تهديد بالاعتداء على حق محل الحماية القانونية .

ثانيا: الغاية / أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء عليه .

وعرفت المصلحة كذلك بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على الحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء وهذا هو معنى المصلحة في القانون الجنائي .[٥]

المطلب الثاني

عناصر المصلحة

The second requirement

Elements of interest

ان المصلحة تقوم على عناصر أساسية يأتي في مقدمتها عنصر المنفعة وعنصر إشباع الحاجات وعنصر المشروعية .

الفرع الاول

عنصر المنفعة

First branch

Component Utility

اختلف الفلاسفة في النتائج التي افرزتها المنفعة التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى اليها الانسان , فقد ذهب مؤسس المدرسة النفعية (بنتام) الى تبني المبدأ القائل في صدد المنفعة , بان القانون الذي يحكم سلوك الانسان هو قانون اللذة والألم وهدف الانسان الحصول على اللذة وتجنب الألم ومن هنا فأن مقياس المنفعة لدى هذا الفقيه الانكليزي هو اللذة الخاصة التي يحققها الفعل الأكبر عدد من الناس وهذا بحد ذاته فضيله اجتماعية وهو مقياس الذي تقاس به قيمة أي نظام او تشريع[٦]

وكما يعرف البعض الأخر المنفعة بأنها اللذة او ما كان وسيلة اليها أو دفع الالم او ما كان وسيلة اليه , وبتعبير اخر اللذة تحصيلا او ابقاء فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة والمراد بالبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها وهناك من يعرف المنفعة بأنها (الشيء الذي هو خير في ذاته).[٧]

وفضلاً عن اختلاف الفلاسفة وعلماء الاخلاق في حقيقة اللذة فقد اختلفوا في مقياس اللذة فذهب اصحاب المدرسة الفردية الى ان مقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الشخص من فعلة بغض النظر عن التأثير الذي يصيب الغير , اما اصحاب المنفعة العامة فقد اقاموا مذهبهم على اعتبار ان اللذة العامة هي اساس السعادة أي اوفر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس وحجة اصحاب هذا الاتجاه ان التجربة اثبتت ان الناس جميعا يرغبون في السعادة وغاية اعمالهم جلب السعادة لهم والمنفعة خير وسيلة لذلك .[٨]

الفرع الثاني

عنصر إشباع الحاجة

Section II

Satisfy the need element

يعني ذلك ان تؤدي اللذة الى أشباع حاجة مادية او معنوية للإنسان والتي يرغب فيها او يهدف أليها أي ان اللذة شعور سار يقترن بإشباع الهدف الذي نسعى إليه ومن هذا يتضح ان الإشباع الذي يسعى إلية الإنسان او القانون يعني الهدف المقترن باللذة فالإنسان يسعى الى إشباع حاجاته من خلال المنفعة التي لها القدرة على هذا الإشباع أي ان للشيء خاصية لإشباع الحاجة .[٩]

فسعادة الإنسان لا تقوم بتوفير احتياجاته المادية فحسب , لان للإنسان حاجات روحية الى جانب حاجاته المادية فينبغي العمل على توفيرها .[١٠]

اما ما يهدف اليه القانون من خلال اشباع الحاجات , فهو تحقيق السعادة للانسان ليس من خلال الفرد بل من خلال تواجده في المجتمع , وهذا ما ادى تلازم بين القانون والمجتمع فالقانون هو الذي ينظم الحياة في المجتمع من حيث الأمن والطمأنينة وحماية المصالح والقيم معتبرا ان المساس بهذه المصالح جريمة , فوجود الفرد في المجتمع يستلزم إشباع حاجاته الأساسية كالحياة والشرف وحماية الملكية وسلامة الجسم على أساس ان هذه الحاجات ترتبط بشخص معين .[١١]لذا فان المشرع يلجأ الى المصالح التي تحقق المنفعة ويسبغ عليها حمايته , فنراه يجرم القتل والإيذاء والسرقة والاحتيال حماية لمصالح معينة هي مصلحة الحق في الحياة في جرائم القتل ومصلحة السلامة البدنية في جرائم الإيذاء , ومصلحة حماية الملكية في جرائم السرقة والاحتيال والهدف من حماية هذه المصالح هو إشباع لحاجات إنسانية .[١٢]

الفرع الثالث المشروعية

Section III

Legitimacy

وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بحالة الموافقة بين المنفعة والهدف فاذا ما توافقت المنفعة مع الهدف الذي نبغي تحقق المصلحة أي لما كان ما نرغب فيه وهو هدف موضوعي ولما كانت الاشياء والافكار بما تملكه من خاصية قادرة على تحقيق ذلك الهدف فاذا تقابل هذان العنصران يحقق حالة المصلحة .[١٣]

فالمشرع يضطلع بعبء حماية مصالح المجتمع مقدراً ضرورتها لإشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامخ للمجتمع حتى اذا ما بلغت هذه المصالح في نضره شأواً كبيرا اسدل عليها ستار الحماية لأنها في نضره جديرة بإشباع حاجات انسانية مما يعني انها محل حمايته , سواء تعلقت تللك المصالح بالتجريم والعقاب ام بإجراءات التحقيق والمحاكمة ام بضمانات الحرية الشخصية ام غيرها من المصالح ومن ثم فأنها تكون قانونية وجديرة بالحماية .[١٤]

والجدير بالذكر ان هناك منافع تقترن بإشباع حاجة لدى البعض غير انها لا تكون مشروعة استنادا لما نص عليه القانون , فتناول المخدرات يكون قادرا على اشباع حاجة المدمن غير ان القانون لا يقر ذلك مما تتنافى مع المشروعية , و لا تدخل ضمن المصالح التي تحقق اشباعا لان الاشباع هنا لا يكون مقترنا بالمشروعية , أي لا تكون موافقة للقانون و الاخلاق , واقتران المنفعة بموافقة القانون يتطلب ايضا ان تكون الوسيلة التي تحقق المنفعة مشروعة ايضا أي ان لا تكون مخالفة للقانون فحاجة الانسان الى طعام لإشباع الحاجة والوسيلة التي تؤدي للحصول على الطعام يجب ان تكون مشروعة وذلك من خلال العمل مثلا والحصول على النقود لشراء الطعام اما اذا كان الحصول على النقود عن طريق السرقة مثلا فإن المنفعة او الاشباع الذي يحصل عليها الانسان من شراء الطعام لا يكون موافقة للقانون , لان الوسيلة لا تتوافق مع المشروعية لذا فان القانون يجرم السرقة مهما كانت الاسباب والبواعث .[١٥]

المبحث الثاني

المصلحة المعتبرة بالتجريم في قوانين مكافحة التدخين

The third topic

The interest considered criminal in the anti-smoking laws

تتجلى أهمية المصلحة في جوانب عدة فهي أساس التجريم, والمشرع لا يجرم الأفعال من اجل التجريم, بل بوصفه وسيلة لحماية مصلحة بعينها, فكل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة بعينها أراد المشرع أن يكفلها بالحماية, وتحديد المصلحة في كل نص تجريمي يتخذ دوراً رئيساً في تحديد نطاق التجريم في هذا النص والغرض منه. فالمصلحة المعتبرة هي المعيار الذي يستعين به المشرع في وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات العامة للجرائم وفي رسم النموذج القانوني بكل جريمة أو لطائفة معينة من الجرائم.

وتتحدد وظيفة المشرع في المجتمعات المختلفة بإضفاء الحماية القانونية على الحقوق والمصالح التي يراها المشرع جديرة بإسباغ الحماية عليها والتي تحقق اشباعاً مادياً أو معنوياً, حيث يعمد إلى اختيار المصالح التي تتسم بالأهمية والتي تستوجب التدخل لحمايتها, وهذا الأمر متروك لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية على ضوء السياسة الجنائية للدولة, وحيث أن المصالح متباينة ومتضاربة فأن على المشرع أن يوازن بين المصالح وان التضحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب أن يستند إلى مسوغ.

وفي الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة التدخين نجد أن تعارض المصالح يظهر بشكل واضح ففي جرائم المتاجرة والترويج نجد أن هناك مصالح في كسب المال من المتاجرة بالتدخين أو الترويج له, فالتاجر الذي يصدر أو يستورد السكائر له مصلحة متمثلة بجني الأرباح التي تدرها عليه هذه التجارة, وكذلك فأن وسائل الإعلام التي تروج لهذه المنتجات لها مصلحة في تحصيل ثمن مقابل هذا الترويج والإعلان, خاصة وان وسائل الإعلام تعتمد بشكل كبير على ما تدره عليها واردات الإعلانات. أما في جرائم تعاطي التدخين فنجد أن هناك مصلحة للمدخن, فتعاطي التدخين ممكن آن يشبع حاجة المدخن ويجعله يشعر باللذة. ومع ذلك نجد أن المشرع لم يرجح هذه المصالح و رجح عليها مصالح وجدها أهم منها من خلال تجريمه للمتاجرة والترويج للتدخين, وكذلك تجريمه لتعاطي التدخين, حيث وجد المشرع أن هناك مصالح صحية وبيئية واقتصادية واجتماعية هي الأجدر بالحماية[١٦], هذه المصالح سنتناولها بالبحث من خلال فرعين

نخصص الفرع الأول للمصلحة الصحية والبيئية. ونخصص الفرع الثاني للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول

المصلحة الصحية والبيئية

First requirement

Health and environmental interests

تعتبر المصلحة الصحية من أولى واهم المصالح التي وجدها المشرع جديرة بالحماية, حيث يؤثر التدخين سلباً على صحة الإنسان, وتؤكد الدراسات العلمية والأبحاث الطبية أن هناك ما لا يقل عن ٩٠% من مرضى سرطانات الفم والبلعوم والحنجرة وغيرها هم من بين المدخنين, ومن المعروف أن خطورة الإصابة بهذه السرطانات بين المدخنين ترتفع كلما زادت كمية التدخين, وقد وجد أن نسبة حدوث هذه الأورام الخبيثة بين المدخنين ترتفع ما بين ٦ إلى ١٠ أمثال حدوثها في غير المدخنين, وأثبتت الأبحاث العلمية الحديثة بما لا يدع مجالا للشك أن التبغ يحوي علي مواد كيميائية بادئة ومثيرة للنشاط والتحول السرطاني للخلايا وأخرى منشطة لهذا التحول السرطاني في الخلايا المبطنة للجهاز التنفسي الهضمي, فضلا عن هذا المواد تسهل امتصاص الكيماويات المسببة للسرطان والتي يحتويها الدخان, وعلى أساس ذلك فان الإصرار على التدخين المكثف ولسنوات طويلة تتسبب عنه تغيرات في الخلايا المعرضة تؤدى بها إلى النمو الشاذ والجامح الذي ينتهي بها إلى التحول السرطاني.[١٧]

كما يعد التدخين عاملاً أساسياً من العوامل المساهمة للإصابة بعدة أمراض في جسم الإنسان, إذ يحدث التدخين تضييقاً ثم انسداداً في الشرايين المغذية للقلب, كما يمكن أن يسبب التدخين تضييق أوعية الدماغ وانسدادها وحدوث الجلطة الدماغية, كما يسبب التدخين نوبات شديدة من السعال, فضلاً عن تسببه بالتهاب القصبات المزمن وزيادة احتمال الإصابة بالربو, كما يمكن أن يحدث التدخين قرحات في المعدة والاثني عشر, والتهابا في الأمعاء, واضطراب وظيفة إفراز الغدد الهاضمة, واضطرابات كبدية مختلفة ونقص في الشهية للطعام, إضافة إلى احتمالية حدوث سرطانات ألثة وجوف الفم. [١٨]

كما أثبتت الدراسات الحديثة أن النساء المدخنات قد يلدن في وقت مبكر أطفالاً غير مكتملي النمو, وان بعض النساء الحوامل يجهضن من جراء التدخين, وهذا يعود إلى أن النيكوتين ينتشر في دم المرأة الحامل عند التدخين, ومن هناك فأنه يصل إلى الجنين ويؤثر بشكل مباشر عليه عن طريق رفع دقات قلبه, كما أثبتت التجارب أن الأطفال المولودون من الأمهات المدخنات يقل وزنهم وطولهم عن الأطفال المولودون من أمهات غير مدخنات. [١٩]

كما أن أضرار التدخين لا تنحصر بالمدخنين فقط بل تمتد هذه الإضرار إلى غير المدخنين أيضا الذين يكونوا قريبين من المدخنين في الأماكن العامة أو حتى في المنازل, وهو ما يسمى بالتدخين السلبي أو (اللاإرادي), حيث يستنشق المدخن السلبي ذات مكونات الدخان التي ستنشقها المدخن, مما يجعله عرضة لذات الإمراض التي تصيب المدخن, وخاصة في الحالات التي تكثر فيها تواجد شخص مدخن مع شخص غير مدخن مثل الزوج والزوجة , أو الموظفين الذين تجمعهم غرفة واحدة, ومن هنا استشعر المشرع بخطورة هذا الأمر وبادر إلى تجريم التدخين في الأماكن العامة, حفاظاً على المصلحة المعتبرة لغير المدخنين بالحفاظ على صحتهم.

أما المصلحة الثانية التي يجدها المشرع جديرة بالحماية من آثار التدخين ويسبغ حمايته عليها فهي المصلحة البيئية, حيث تمثل البيئة الإطار الذي يحيى فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية ويحصل منها على مقومات حياته, وحق الإنسان في بيئة نظيفة حقاً ثابتاً بموجب المعاهدات الدولية وإعلانات الحقوق, فضلاً على انه من حقوق الإنسان التي تنص عليها غالبية دساتير الدول.[٢٠]

فالبيئة هنا وبعناصرها المختلفة هي من تمثل المصلحة المعتبرة بالتجريم, لكون أن علة التجريم هنا هي حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان من الأنشطة التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية.

حيث يؤثر التدخين سلباً على البيئة كونه يعد من ملوثات الهواء, وتساهم مخلفاته من علب السكائر الفارغة وأعقاب السكائر في إفساد البيئة, فضلاً عن أن دخان السكائر يجعل من الهواء الذي نستنشقه غير نقي, كذلك فأن لدخان السكائر أضرار بيئية أخرى, إذ أن غاز ثنائي اوكسيد الكربون يتراكم في الطبقات العليا للغلاف الجوي للأرض, فهو يعمل على حفظ حرارة الأرض, لأنه يعكس جزءاً منها ويمنعها من التسرب إلى الفضاء الخارجي, فكلما ازدادت كمية ثاني اوكسيد الكربون في هذه الطبقة ازدادت حرارة الأرض, الأمر الذي يؤدي إلى تغير المناخ, وهذا بدوره يؤثر بدرجة كبيرة على الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض, فبعض هذه الكائنات لا

تحمل درجات الحرارة العالية الناتجة من الاحتباس الحراري, الأمر الذي يؤدي إلى موتها, وهذا يؤثر بدوره على النظام البيئي. [٢١]

كما يعد دخان السكائر من أكثر أسباب تلوث البيئة لاحتوائه على ذرات وغازات, إذ تحتوي الذرات على أكثر من أربعة آلاف مادة معظمها سام أو مؤذ أو مضر, أما الغازات فهي تحتوي على(٥٠٠) مادة, ويستنشق غير المدخنين الذين يتعرضون لدخان السكائر من البيئة كمية لا يقلل بها من هذه المواد الضارة. ويخرج من السكائر أثناء احتراقها نوعان من الدخان, أولها الدخان المباشر هو الدخان المستنشق مباشرة والمنطلق من السيجارة بعد استنشاقها, حيث تصل درجة الحرارة إلى (٩٠٠) درجة مئوية, ويستنشقه المدخن ويخرجه بعد ترشيحه في رئتيه, أما الآخر فهو الدخان غير المباشر وهو الدخان المستنشق بشكل غير مباشر منبعثا من السيجارة في فترة عدم استنشاقها, لذلك فهو ينتج تحت درجة حرارة اقل تصل إلى (٦٠٠) درجة مئوية, لذلك فهو يسبب إطلاق كميات اكبر من المواد العضوية المكونة للتبغ بما في ذلك المواد المسببة للسرطان.[٢٢]

بينما يرى اتجاه آخر أن المصلحة البيئية هنا تمثل حماية الإنسان, لكن بشكل غير مباشر, من خلال الحفاظ على بيئته نظيفة باعتبار ذلك حقاً من حقوقه الأساسية, وان المشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة, ولم يستهدف حمايتها لذاتها, وإنما لضرورتها في استمرار الحياة الإنسانية في الحاضر والمستقبل, وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق حماية الوظائف الايكولوجية التي يتفاعل معها الإنسان في حياته. [٢٣]

المطلب الثاني

المصلحة الاقتصادية والاجتماعية

The second requirement

Economic and social interest

تعتبر المصلحة الاقتصادية واحدة من المصالح المعتبرة في تشريع قوانين مكافحة التدخين, وذلك لما يلحقه التدخين من إضرار اقتصادية يقع على الحكومات أو على الأفراد المدخنين وأفراد أسرهم, فبالنسبة للضرر الاقتصادي على الحكومات يتجلى بـأنه عندما تكون الحكومات مسؤولة عن تأمين الرعاية الصحية, فأن الإمراض المرتبطة بالتدخين ستجعل الحكومات تدفع نفقات إضافية لغرض علاج هذه الإمراض, كما أن البلدان النامية تنتج نسبة (٧٣%) من تبغ العالم,

ويتطلب ذلك استخدام مساحات شاسعة من الأراضي لزراعة التبغ على حساب المساحات المخصص لزراعة المحاصيل الغذائية التي يجب أن تزرع بما يكفي لسد حاجة هذه الدول, كما أن الحكومات ستدفع نفقات إضافية لصيانة وتنظيف الأماكن العامة مما تخلفه السكائر. [٢٤]

أما الأضرار الاقتصادية التي تقع على المدخنين أنفسهم وأفراد أسرهم فتتمثل بأن المدخن في البلدان النامية ينفق ما لا يقل عن (٢٥%) من دخله الصافي على شراء السكائر, كما يؤدي التدخين إلى زيادة أنفاق المدخن وأفراد أسرته على نفقات العلاج بسبب الإمراض التي يخلفها التدخين, كما أثبتت الإحصائيات أن ربع الحرائق في العالم تكون بسبب السكائر أو أعقابها التي ترمى في الأرض, مما يجعل المدخن أو غيره يتسبب بأضرار اقتصادية بالغة نتيجة ما تخلفه هذه الحرائق من خسائر. كما أن هناك آثار اقتصادية للتدخين تؤثر على العمل, فالعمال المدخنين هم اقل إنتاجية لأنهم أكثر إصابة بالأمراض وأكثر تغيباً عن العمل ويموتون بعمر مبكر, كما يسبب العمال المدخنون حرائق ناتجة عن تدخينهم, كما يضطر العمال المدخنون إلى إن يوقفوا العمل زهاء (٧-١٠) دقائق لاستهلاك سكارة واحدة.[٢٥]

أما المصلحة الاجتماعية, فتعد ايضاً من المصالح المعتبرة في تشريع قوانين مكافحة التدخين, إذا أن للتدخين آثاراً سلبية على المدخن وعلى أسرته والأشخاص المحيطين به, فالمدخن له رائحة فم كريهة تؤثر على علاقاته الاجتماعية وتعمل على نفور الناس منه والابتعاد عنه, كما قد يدفع التدخين بالشخص المدخن -وخاصة المراهقين- إلى الكذب بعيداً عن الاستقامة والفضيلة, ويساعد ذلك على انحرافه من اجل الحصول على سكارة واحدة, وقد يستدين الأموال من اجل شراء علبة سكائر مما يؤثر على شخصيته اجتماعياً.[٢٦]

المبحث الثالث

الجرائم المنصوص عليها في قوانين مكافحة التدخين

The second topic

Crimes set out in anti-smoking laws

جاءت قوانين مكافحة التدخين (على اختلاف مسمياتها) لتحمل بين طياتها مجموعة من الجرائم والتي في الغالب لا تخرج عن كونها تجرم حالات من المتاجرة والترويج للتدخين, أو تخص تعاطي التدخين[٢٧]. إذ وضعت التشريعات لهذه الجرائم العقوبات التي تتلاءم مع جسامتها.

لذا سندرس هذا المبحث في مطلبين تضمن المطلب الأول جرائم المتاجرة والترويج والمطلب الثاني المطلب الثاني جرائم تعاطي التدخين, إذ سنتناول هذه الجرائم والعقوبات في ظل التشريعات العراقية, فضلاً عن الإشارة لقانون مكافحة التدخين ومعالجة آثاره اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ , حيث وجدنا في أحكام التجريم المنصوص عليها في هذا القانون ما يستحق الإشارة إليه لإغناء هذه الدراسة.

المطلب الأول

جرائم المتاجرة والترويج

First requirement

Crimes of trade and promotion

تضمن قانون تنظيم صناعة التبغ العراقي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ المعدل على نصوص عقابية فرضت على المتاجرة بالتبغ وهذه الجرائم هي:

١. تهريب التبغ أو المتاجرة به أو الامتناع عن تسليمه إلى وزارة الصناعة والمعادن أو الجهات المختصة التابعة لها، أو المتاجرة بالسكائر, أو ورق صنع السكائر اليدوية أو تصنيعها بدون إجازة. إذ فرض القانون عقوبة غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار على هذه الجريمة. [٢٨]

٢. التوسط في شراء التبغ من المجازين بزراعته، إذ فرض القانون عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار على كل من تثبت عليه هذه الجريمة.[٢٩]

٣. في حين بينت المادة (٧) من القانون على انه إذا لم تدفع الغرامة المفروضة بموجب هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المحكوم بها، فعلى الجهة التي فرضتها إحالة القضية على المحكمة الجزائية المختصة لتقضي بحبسه بدلاً من الغرامة، طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. [٣٠]

أما قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ فقد تضمن مجموعة من جرائم المتاجرة والترويج للتدخين وعلى الشكل الآتي:

١. جرائم صنع أو استيراد أو بيع التبغ أو منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب أحكام القانون.[٣١]

إذ حدد القانون عقوبة هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي ولا تزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة وأتلافها.

٢. جريمة إدخال كمية من التبغ أو منتجاته إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية.

إذ حدد القانون عقوبة هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار عراقي. مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة.

٣. جرائم الترويج للتدخين في وسائل الإعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع ومكاتب الدعاية.

إذ حدد القانون عقوبة هذه الجريمة بالإغلاق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي مع مضاعفة العقوبة في حال تكرار المخالفة.

أ. جريمة الترويج للتدخين بصورة مباشرة أو غير مباشرة

ب. جريمة امتناع محلات بيع السكائر من وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي وفي مكان بارز.

ت. جريمة قيام الصغير والحدث بممارسة مهنة بيع وشراء التبغ ومشتقاته.

إذ حدد القانون عقوبة هذه الجرائم بغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون إلف دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي.

أما قانون مكافحة التدخين ومعالجة آثاره اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ فقد تضمن النصوص العقابية التالية:

١. تعاقب شركات التبغ التي لا تبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج أو المستورد أو لا تضع تحذيرات صحية عليه بمصادرة الكمية وإتلافها مع غرامة تساوي (٥٠%) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

٢. تعاقب الجهات التي تصنع أو تستورد أو تبيع تبغاً تختلف مواصفاته عن المواصفات المقرة وفقاً لقانون بمصادرة الكمية وإتلافها، مع غرامة تساوي (٥٠%) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

٣. تصادر أي كمية تدخل البلاد بصورة غير قانونية بالإضافة إلى تغريم من يقوم بعملية التهريب أو البيع بغرامة تساوي قيمة الكمية المهربة أو المباعة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة الأخرى.

٤. تعاقب وسائل الإعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع المحلية ومكاتب الدعاية والإعلان التي تقوم بالترويج للتدخين بإحدى العقوبتين التاليتين:

أ- الإغلاق لمدة لا تزيد عن شهر

ب- دفع غرامة لا تزيد عن مليون ريال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولا يمنع ذلك دون سجن الأفراد المباشرين للمخالفة بما لا يقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

٥. يعاقب موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الأجنبية في حالة المخالفة مع إعطاء فترة سماح لا تزيد عن ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون بما يلي:

أ- مصادرة الأعداد المخالفة.

ب- منع دخول الأعداد التالية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

المطلب الثاني

جرائم تعاطي التدخين

The second requirement

Smoking Offenses

نص قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على جريمة التدخين في الأماكن العامة والمحددة في المادة (٤) من القانون, وحدد لها المشرع غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي. [٣٢]

كما وحددت المادة (٤) من القانون الأماكن العامة الممنوع فيها التدخين وهي :

١. داخل مباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة.

٢. المسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والأسواق التجارية.

٣. وسائط النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية.

٤. محطات الوقود كافة.

هذا وقد عاقب القانون هذه الجهات بغرامة قدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي في حال عدم تخصيص مكان للتدخين بمواصفات تحددها تلك الجهات بعيداً عن تواجد غير المدخنين.

أما قانون مكافحة التدخين ومعالجة آثاره اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ فقد عالجت المادة (٢٣) منه جريمة تعاطي التدخين, حينما نصت في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن "يعاقب الأفراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال أو بالحبس لمدة (٢٤) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار."

أما الفقرة (ب) من ذات المادة فقد نصت على أن " تكون عقوبة المدرس أو الطبيب الذي يدخن أمام الطلبة أو المرضى أثناء تأدية الواجب عقوبة مضاعفة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتتصاعد العقوبات في حالة التكرار."

كما نصت المادة (٢٤) من القانون على أن " تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها التي لا تخصص مكاناً محدداً للتدخين بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال مع إلزامها بتخصيص المكان المشار إليه بقوة القانون."

أما الأماكن العامة فقد أوردها المشرع اليمني على سبيل المثال حينما نص في المادة (٤) من القانون على انه " يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل:

أ. المدارس والجامعات والمستشفيات وكافة المؤسسات التربوية والصحية.

ب. المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات.

ت. وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية.

ث. داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات وأجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية".

وجديراً بالإشارة أن المشرع كان قد عرف "المكان العام" في المادة (٢) من القانون بنصه على أن المكان العام هو "كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتياد الأشخاص بشكل جماعي أو فردي".

الخاتمة

Conclusion

وفي نهاية هذا البحث يمكننا أن نخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج

١. أن المشرع يذهب إلى حماية المصلحة التي تشكل أهمية وضرورة لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه, وانه يختار في سبيل ذاك المصلحة التي يرها جديرة بالحماية عندما تتعارض مصلحتين أو أكثر.

٢. نظم المشرع العراقي عملية زراعة وصناعة التبغ من خلال القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦, حيث جعل المشرع عند تشريعه هذا القانون زراعة وصناعة التبوغ تحت سيطرة مؤسسات الدولة, أما عن المصلحة المعتبرة من تشريع هذا القانون ففي ظاهرها كانت مصلحة تجارية تحاول الدولة من خلالها احتكار صناعة التبوغ بغية تحقيق عائدات مالية من ذلك . أما في باطنها فأن المشرع حاول أن يجعل الدولة تحتكر صناعة السكائر بغية قيام مصانعها بمراعاة الجوانب الصحية من خلال قيامها بصناعة السكائر وفق نسب ومعايير تكون أقل تأثير على المدخن والبيئة, وكذلك من خلال زيادة أسعار هذه المنتجات بغية تقليل الطلب على استهلاكها.

٣. كما توصلنا من خلال البحث إلى أن مقدار الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ لم تعدل , لكون أن هذا القانون ليس من ضمن القوانين المنصوص عليها في الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والتي عدلت مبالغها بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

٤. أن قانون تنظيم صناعة التبغ وقانون مكافحة التدخين يسعيان إلى تنظيم شيء واحد على الرغم من اختلاف أهدافهما, ومع ذلك نرى أن المشرع العراقي لم يقم بالربط بين هذين القانونين, ولم يشر إلى قانون تنظيم صناعة التبغ بأي اشاره عند تشريعه لقانون مكافحة التدخين.

٥. لم ينص المشرع العراقي في قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على أحكام لتشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة بخلاف المشرع اليمني الذي نص في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ على مضاعفة العقوبة في حال تكرر الجريمة.

٦. أورد المشرع العراقي " الأماكن العامة " المحظور فيها التدخين على سبيل الحصر, مما يعني عدم إمكانية عد أي مكان آخر "مكاناً عاماً" ما لم يكن قد نص عليه, بخلاف المشرع اليمني الذي أورد الأماكن العامة على سبيل المثال.

٧. أن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون مكافحة التدخين العراقي جاءت مقتضبة جداً, بشكل يخل لما لهذا القانون من أهداف مهمة, أما المشرع اليمني فقد وسع من أهداف تطبيق قانونه بشكل أفضل مما توصل إليه المشرع العراقي.

٨. أن المصالح المعتبرة من تشريع قوانين مكافحة التدخين والمتمثلة بالمصالح الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية, قد وجد منها المشرع مصالح جديرة بالحماية وتفوق المصالح المتحصلة من المتاجرة والترويج أو من تعاطي التدخين.

التوصيات

١. إعادة صياغة الأحكام الواردة في قانون تنظيم صناعة التبغ رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ ودمجها مع قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ لوحدة الموضوع بينهما.

٢. تعديل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم صناعة التبغ رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ بغية تحقيق المصلحة المعتبرة من تشريع النصوص التي تتضمن فرض هذه الغرامات.

٣. إعادة النظر في أحكام بعض مواد قانون مكافحة التدخين مثل التعاريف الواردة في المادة الأولى من القانون وأهداف القانون المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون, والأماكن العامة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون, مع تشديد العقوبات المنصوص عليها فيه عند تكرار وقوع الجريمة, وذلك بغية تحقيق المصلحة المعتبرة من تشريع هذا القانون.

٤. إلزام العاملين في المدارس والكليات والمعاهد بعدم التدخين أمام التلاميذ أو الطلبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين حسب تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

١. إلزام حوانيت المدارس والكليات والمعاهد بعدم بيع السكائر فيها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين حسب تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

٢. حث طلبة الدراسات العليا على إجراء البحوث والدراسات عن مكافحة التدخين حسب تعليمات تسهيل تنقيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

٣. تشجيع الفلاحين على القيام بزراعة محاصيل بديلة لمحصول التبغ تكون أكثر نفعاً منه حسب تعليمات تسهيل تنقيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

٤. كما نوصي بزيادة سعر الضرائب المفروضة على منتجات التبغ والتدخين كافة بغية زيادة أسعارها وتقليل الطلب على استهلاكها, ومن ثم تحقيق المصلحة المعتبرة من تشريع قوانين مكافحة التدخين.

الهوامش

Endnotes

[١] رنا عبد المنعم الصراف, المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٥, ص٧.

[٢] الدكتور محمد مردان , المصلحة المعتبرة في التجريم , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٥ , ص ١٣

[٣] جمال الدين ابن منظور , لسان العرب , ج٧ , ط٣ , دار أحياء التراث العربي , بيروت ١٩٩٣ ,ص ٣٨٤

[٤] رنا عبد المنعم يحيى الصراف , المصدر السابق, ص ٣٠

[٥] د. احمد كيلان , المصلحة المعتبرة في التجريم ، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ , كلية الحقوق , جامعة النهرين.

[٦] د. محمد مردان, مصدر سابق , ص ١٧و١٨

[٧] رنا عبد المنعم يحيى ,مصدر سابق , ص ٣١و٣٢

[٨] . د. محمد مردان , مصدر سابق , ص ١٨و١٩

[٩] د. محمد مردان, مصدر سابق , ص ٢٠

[١٠] مجيد حسن العنبكي , اثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والانكليزي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٧١,ص ٣٣

[١١] مجيد حميد العنبكي , مصدر سابق , ص ٤٣

[١٢] د. محمد مردان, مصدر سابق , ص ٢١.

[١٣] د . عباس زبون العبودي , شريعة حمورابي , مطابع التعليم العالي , الموصل , ١٩٩٠ , ص ٢٢

[١٤] د. محمد عباس حمودي , نظرية المصلحة في الطعن الجنائي , دار الجامعة الجديدة , سنة ٢٠١٠ , ص ٣٩ و٤٠

[١٥] د. محمد مردان , المصدر السابق , ص ٢٤

[١٦] تنص المادة (٢) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على ما يأتي " يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئة والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين".

كما نصت الأسباب الموجبة لهذا القانون على ما يأتي: " لغرض حماية المواطنين من الأخطار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية من جراء التدخين والتعرض لدخانه ولتجنب الآثار المدمرة له, ومن اجل تحقيق مجتمع صحي خال من التدخين من خلال وضع الضوابط الفعالة لمكافحته وفق المعايير التي أقرتها اغلب الدول في مكافحة التدخين, شرع هذا القانون" .

أما قانون مكافحة التدخين ومعالجة آثاره اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٣) منه إلى إن هذا القانون يهدف إلى تحقيق الآتي:

أ. توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في أعدادهم.

ب. توعية المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.

ت. حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفراده غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان.

ث. تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإقلاع عنه.

ج. تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين.

[١٧] أ.د عبد الله محمود الموافي. التدخين من المنظور الطبي والاجتماعي والبيئي, بحث منشور في شبكة الانترنيت على الموقع http://www1.mans.edu.eg/facphar/arabic/Newsletters/Dr.abdalla.htm ,

[١٨] د. غالب علي الداوودي. موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد (٢٠), ٢٠٠٤, ص ٢٠٦-٢٠٧.

[١٩] م.م محمد عبد الله المفرجي. التدخين مشكلة تهدد الفرد والمجتمع, بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي, العدد (٣), ٢٠١٠, ص٣٦٧-٣٦٨.

[٢٠] نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا الحق في المادة (٣٣) بنصه على أن " ١. لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ٢. تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما."

[٢١] نقلاً عن م.م يحيى حمود الوائلي, سياسة المشرع الجنائي العراقي في حماية البيئة من أضرار التدخين, بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية, المجلد(١١), العدد (٣٠), ٢٠١٥, ص ٤٥٣.

[٢٢] أ.د عبد الله محمود الموافي, مصدر سابق٤٥٣

[٢٣] د. حسين علي محسن, المصلحة المحمية في جرائم تلوث البيئة وآليات تنفيذها, بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية, الإصدار (٦٢), ٢٠١٣, ص٧.

[٢٤] م.م يحيى حمود الوائلي, مصدر سابق , ص ٤٥٤.

[٢٥] د. غالب علي الداوودي, مصدر سابق, ص ٢١٥-٢١٧.

[٢٦] محمد عبد الله المفرجي, مصدر سابق, ص٣٧٨-٣٧٩.

[٢٧] عرف قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٤ في ٤/٢/ ٢٠١٢ , التدخين على أنه " تعاطي منتجات التبغ بجميع أنواعها كالسيجارة والشيشة والغليون" . ويرى بعض ونميل الى ذلك , أن هذا التعريف قاصراً من الناحية العلمية والقانونية لأفعال التدخين كافة , إذا أشار إلى منتجات التبغ بجميع أنواعها وضرب مثالاً على ذلك السكائر والشيشة والغليون, متناسياً وسيلة التدخين سواء كانت بالفعل الاعتيادي للتدخين, أو استنشاقاً أو مضغاً أو بأي وسيلة كانت , كما لم يتضمن التعريف التدخين الالكتروني ليس من خلال التبغ لا بل من خلال السكائر الالكترونية مثلاً .

د. عثمان سلمان غيلان العبودي, نظرة في قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢, بحث منشور في مجلة القانون والقضاء, العدد الثاني عشر , ٢٠١٣, ص١٢.

[٢٨] .نص المادة (٥) من قانون تنظيم صناعة التبغ العراقي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ المعدل. تاريخ النشر ١٢/ ٩/ ١٩٧٦

[٢٩] نص المادة (٦) من قانون تنظيم صناعة التبغ العراقي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

[٣٠] كما و تنص المادة (٨) من القانون المشار له أعلاه على " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة، ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض، وجب مراعاة أحكام المادتين (١٤١) و(١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإذا كانت أحدى هذه الجرائم تستوجب عقوبة اشد بمقتضى هذا القانون، إحالة القضية على حاكم التحقيق المختص ليتولى التحقيق فيها، وإحالتها على المحكمة الجزائية المختصة" .

[٣١] بينت المادة (٩/أولاً) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ ما يأتي" يحظر استيراد او بيع او تصنيع اي نوع من انواع التبغ او منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠,٨) ملغم والقطران عن (١٢) ملغم بناء على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية.

[٣٢] المادة (١٧) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

المصادر

References

اولا: الكتب

I. رنا عبد المنعم الصراف. المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , ٢٠١٥.

II. الدكتور محمد مردان , المصلحة المعتبرة في التجريم , دار الجامعة الجديدة , ٢٠١٥

III. جمال الدين ابن منظور , لسان العرب , ج٧ , ط٣ , دار أحياء التراث العربي , بيروت ١٩٩٣

IV. مجيد حسن العنبكي , اثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والانكليزي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٧١

V. د . عباس زبون العبودي , شريعة حمورابي , مطابع التعليم العالي , الموصل , ١٩٩٠

VI. د. محمد عباس حمودي , نظرية المصلحة في الطعن الجنائي , دار الجامعة الجديدة , سنة ٢٠١٠

ثانيا : البحوث والرسائل

I. د. تميم طاهر احمد الجادر. الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية, بحث منشور في مجلة السياسة الدولية/ الجامعة المستنصرية, العدد (٢٤), ٢٠١٤.

II. د. حسين علي محسن. المصلحة المحمية في جرائم تلوث البيئة وآليات تنفيذها, بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية, الإصدار (٦٢), ٢٠١٣

III. أ.د عبد الله محمود الموافي. التدخين من المنظور الطبي والاجتماعي والبيئي, بحث منشور في شبكة الانترنيت على الموقع

http://www1.mans.edu.eg/facphar/arabic/Newsletters/Dr.abdalla.htm , تاريخ السحب ٢٠١٥/١٢/١.

IV. د. عثمان سلمان غيلان العبودي. نظرة في قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢, بحث منشور في مجلة القانون والقضاء, العدد الثاني عشر , ٢٠١٣.

V. د. غالب علي الداوودي. موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد (٢٠), ٢٠٠٤.

VI. محمد عبد الله المفرجي. التدخين مشكلة تهدد الفرد والمجتمع, بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي, العدد (٣), ٢٠١٠.

VII. يحيى حمود الوائلي. سياسة المشرع الجنائي العراقي في حماية البيئة من أضرار التدخين, بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية, المجلد(١١), العدد (٣٠), ٢٠١٥.

ثالثا: الدساتير والقوانين:

I. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

II. قانون تنظيم صناعة التبغ العراقي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

III. قانون مكافحة التدخين ومعالجة آثاره اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

IV. قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

V. تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٤ لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١٩لسنة ٢٠١٤

رابعا: المحاضرات .

I. أ . د أحمد كيلان. المصالح المعتبرة محل الحماية الجنائية, مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في القانون العام فـــــــي كلية الحقوق/ جامعة النهرين في مادة القانون الجنائي, الفصل الدراسي الأول, العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.